وانها تصح في الاحرام القاعدة الثانية عشر الظهار هل المغلب
فيه مشابهة الطلاق او مشابهة اليمين فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح
الاول في فروع منها اذا ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فقال
انتن علي كظهر امي فاذا امسكهن لزمه اربع كفارات على الجديد فان الطلاق
لا يفرق فيه بين ان يطلقهن بكلمة او كلمات والقديم كفارة تشبيها باليمين كما
لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزمه الا كفارة واحدة ونظير هذا الخلاف في من
قذف جماعة بكلمة واحدة يحد لكل واحد حدا في الاظهر والثاني حدا
واحدا ومنها هل يصح بالخط الاصح نعم كالطلاق فصرح بها الماوردي
والامام كلاهما م الاصحاب حيث قالوا كلما استقل به الشخص فالخلاف فيه
كوقوع الطلاق بالخط وجزم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار كاليمين
فانها لا تصح الا باللفظ ومنها اذا كرر لفظ الظهار في امراة واحدة
على الاتصال ونوى الاستيناف فالجديد يلزمه لكل كفارة كالطلاق
والثاني كفارة واحدة كاليمين ولو تفاصلت وقال اردت التاكيد فهل يقبل
منه الاصح لا تشبيها بالطلاق والثاني نعم كاليمين ورجح الثاني في فروع
منها لو ظاهر موقتا فالاصح الصحة موقتا كاليمين والثاني كالطلاق
ومنها التوكيل فيه والاصح المنع كاليمين والثاني الجواز كالطلاق ومنها
لو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار
فقولان احدهما يصير مظاهرا منها ايضا كما لو طلقها وقال للاخرى اشركتك
معها ونوى الطلاق والثاني لا كاليمين القاعدة الثالثة عشر
فرض الكفاية هل يتعين بالشروع اولا فيه خلاف ورجح في المطلب الاول والبارزي
في التمييز الثاني قال في الخادم ولم يرجح الرافعي والنووي شيئا لانها عندهما
من القواعد التي لا يطلق عليها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها فمنها
صلاة الجنازة الاصح تعينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت
ومنها الجهاد ولا خلاف فانه يتعين بالشروع نعم جرى الخلاف في
صورة منه وهي ما اذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والاصح انه يجب
المصابرة ولا يجوز الرجوع ومنها العلم من اشتغل به وحصل منه طرفا
وانس منه الاهلية هل يجوز له تركه او يجب عليه الاستمرار وجهان الاصح الاول

ووجهه بان كل مسئلة مستقلة براسها منقطعة عن غيرها قال العلائي ومقتضى كلام
الغزالي ان الاصح في ما سوى القتال وصلاة الجنازة من فروض الكفايات انها لا تتعين
بالشروع وينبغي ان يلحق بها غسل الميت وتجهيزه قلت صرح بما اقتضاه كلام الغزالي
البارزي في التمييز ولك ان تبدل هذه القاعدة بقاعدة اخرى اعم منها فنقول
فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين او حكم النفل فيه خلاف والترجيح مختلف
في الفروع فمنها الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم فيه وجهان والاصح الجواز
ومنها صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والاصح
المنع وفرق بان القيام معظم اركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها
وبين غيرها بالتيمم ومنها هل يجبر عليه تاركه حيث لم يتعين فيه مختلف فالاصح
الاجبار في صورة الاولى والشاهد اذا دعي للاداء مع وجود غيره وعدمه
فيما اذا دعي للتحمل وفيما اذا امتنع من الخروج معها للتغريب وفيما اذا طلب
للقضاء فامتنع القاعدة الرابعة عشر الزائل العائد هل هو
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح
الاول في فروعه منها اذا طلق قبل الدخول وقد زال الملك عن
الصداق وعاد تعلق بالعين في الاصح ومنها اذا طلقت رجعيا
عاد حقها في الحضانة في الاصح ومنها اذا تخمر المرهون بعد القبض
ثم عاد خلا يعود رهنا في الاصح ومنها اذا باع ما اشتراه ثم علم به
عيبا ثم عاد اليه بغير رد فله رده في الاصح ومنها اذا خرج المعجل للزكاة
في اثناء الحول عن الاستحقاق ثم عاد يجزي في الاصح ومنها اذا فاتته
صلاة في السفر ثم اقام ثم سافر يقصرها في الاصح ومنها اذا ازال ضوء
انسان او كلامه او سمعه او بصره ذوقه او شمه او افضاها ثم عاد سقط
القصاص والضمان في الاصح ورجح الثاني في فروع منها منها
لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للاصل في الاصح ومنها
لو زال المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبائع في الاصح ومنها
لو اعرض عن جلد ميتة او خمر فتحول بيد غيره فلا يعود الملك في الاصح ومنها
لو رهن شاة وماتت فدبغ الجلد لم يعد رهنا في الاصح ومنها لو جن
قاض او خرج عن الاهلية ثم عاد لم تعد ولايته في الاصح ومنها لو قلع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)